

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب الإحداد .

الإحداد ترك الزينة و ما يدعو إلى المباشرة و يجب ذلك في عدة الوفاة لما روت أم سلمة لا و الممشق لا و الثياب من المعصر تلبس لا زوجها عنها المتوفى] : قال A النبي أن ها B الحلي و لا تختضب و لا تكتحل] و لا يجب ذلك على المعتدة الرجعية لأنها باقية على الزوجية ولا يجب على أم الولد إذا توفي عنها مولها و لا على الموطوءة بشبهة لما روت أم حبيبة أن النبي A قال : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا] و اختلف قوله في المعتدة المبتوتة فقال في القديم يجب عليها الإحداد لأنها معتدة بائن فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها و قال في الجديد لا يجب عليها الإحداد لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها الإحداد كالرجعية .

فصل : و من لزمها الإحداد حرم عليها أن تكتحل بالإثمد و الصبر و قال أبو الحسن الماسرجسي : إن كانت سوداء لم يحرم عليها و المذهب أنه يحرم لما ذكرناه من حديث أم سلمة و لأنه يحسن الوجه و يجوز أن تكتحل بالأبيض كالتوتيا لأنه لا يحسن بل يزيد العين مرها فإن احتاجت إلى الاكتحال بالصبر و الإثمد اكتحلت بالليل و غسلته بالنهار و لما روت أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة و قد جعلت على عيني صبرا فقال : [ما هذا يا أم سلمة قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال إنه يشب الوجه إلا بالليل و تنزعيه بالنهار] .

فصل : و يحرم عليها أن تختضب لحديث أم سلمة و لأنه يدعو إلى المباشرة و يحرم عليها أن تحمر وجهها بالدمام و هو الكلكون و أن تبيضه بأسفيزاج العرائس لأن ذلك أبلغ في الزينة من الخضاب فهو بالتحريم أولى و يحرم عليها ترجيل الشعر لأنه يحسنها و يدعو إلى مباشرتها .

فصل : و يحرم عليها أن تطيب لما روت أم عطية أن النبي A قال : [لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر و عشرا لا تكتحل و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تمس طيبا إلا عند طهرها من حيضها نبذة من قسط أو أظفار] و لأن الطيب يحرك الشهوة و يدعو إلى المباشرة و لا تأكل شيئا فيه طيب طاهر و لا تستعمل الأدهان المطيبة كالبان و دهن الورد و دهن البنفسج لأنه طيب و لا تستعمل الزيت و الشيرج في الرأس لأنه يرجل الشعر و يجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر لما روت أم سلمة أن النبي A قال لها : [امتشطي فقلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله ﷺ قال : بالسدر تغلفين به رأسك] و لأن ذلك تنظيف

لا تزيين فلم يمنع منه و يجوز أن تقلم الأطراف و تحلق العانة لأنه يراد للتنظيف لا للزينة

فصل : و يحرم عليها لبس الحلي لحديث أم سلمة و لأنه يزيد في حسننها و لهذا قال الشاعر :

(و ما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا) .

(فأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا) .

فصل : و يحرم عليها لبس ما صبغ من الثياب للزينة كالأحمر والأصفر و الأزرق الصافي و الأخضر الصافي لحديث أم عطية : و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و أما ما صبغ غزله ثم نسج فقد قال أبو إسحاق : إنه لا يحرم لحديث أم عطية : و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و العصب ما صبغ غزله ثم نسج و المذهب أنه يحرم لأن الشافعي C نص على تحريم الوشي و الديباج و هذا كله صبغ غزله ثم نسج و لأنه ما صبغ غزله ثم نسج أرفع و أحسن مما صبغ بعد النسج و أما ما صبغ لغير الزينة كالثوب المصبوغ بالسواد للمصيبة و ما صبغ للوسخ كالأزرق المشبع و الأخضر المشبع فإنه لا يحرم لأنه لا زينة فيه و لا يحرم ما عمل من غزله من غير صبغ كالمعمول من القطن و الكتان و الإبريسم و الصوف و الوبر لأنها و إن كانت حسنة إلا أن حسننها من أصل الخلقة لا لزينة أدخلت عليها و إن عمل على البياض طرز فإن كانت كبارا حرم عليها لبسه لأنه زينة ظاهرة أدخلت عليه و إن كانت صغارا ففيه وجهان : أحدهما يحرم كما يحرم قليل الحلي و كثيره و الثاني لا يحرم لقلتها و خفائها